



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧) بشأن مالي ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل (٣) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن دولة مالي ، بحسب الآتي:

أولاً : إدخال تعديل على الاسماء كما مبين في الآتي :

١. (مهري سيدي امير بن دحا) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له (MLi.006) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٥ لسنة ٢٠٢٠).

٢. (محمد بن احمد مهري) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له (MLi.007) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٥ لسنة ٢٠٢٠).

٣. (محمد ولد متالي) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له (MLi.008) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٥ لسنة ٢٠٢٠).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١٠/٢٠

SC/15053

٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

لجنة الجزاءات ٢٣٧٤ التابعة لمجلس الأمن تجري تعديلا لثلاثة

كيانات في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢، أجرت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقا للقرار ٢٣٧٤ التعديلات المشطوبة بخط و/ أو التي تحتها خط، على الكيانات الواردة أدناه في قائمة الجزاءات الخاصة بالأفراد والكيانات.

أ. الأفراد

MLi.006: الاسم: ١: مهري ٢: سيدي ٣: امر ٤: بن دحا

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: نائب رئيس أركان التنسيق الإقليمية التابعة لآلية تنسيق العمليات

(MOC) Mécanisme opérationnel de coordination في غاو؛ تاريخ الميلاد: ١

كانون الثاني ١٩٧٨؛ مكان الميلاد: جبج/ دجيوك، مالي؛ كنية كافية لتحديد الهوية (أ) يورو

ولد دحا ب) يورو ولد دايا ج) سيدي امر ولد دحا؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: يورو